الحماية الدستورية لذوي الهمم في التشريع العراقي

د. ولاء احمد رشيد عيدان العكيدي.
جامعة الأنبار، كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

Constitutional protection for people with disabilities in Iraqi legislation

Dr. WALAA AHMED RASHID
University of Anbar / College of Computer Science and Information Technology

المستخلص: يشكل موضوع الحماية الدستورية لذوي الهمم محورًا مهمًا في الدراسات القانونية والحقوقية، حيث يُعتبر ضمان حقوق هذه الفئة واجبًا أساسيًا لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة الذي تقوم عليه الدول الحديثة. إن ذوي الهمم يمثلون شريحة مهمة من المجتمع العراقي، ومنحهم الحماية اللازمة ليس فقط التزامًا قانونيًا، بل هو تعبير عن احترام إنسانيتهم وقدراتهم الفريدة، وضمان لمشاركتهم الفاعلة في بناء المجتمع في العراق، ويعكس الدستور إطارًا قانونيًا أساسيًا يكفل الحقوق والحريات لجميع المواطنين، بما في ذلك ذوي الهمم. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الحماية يتطلب ترجمة النصوص الدستورية إلى تشريعات فعّالة وإجراءات عملية توفر بيئة داعمة تُزيل العقبات التي تواجههم.**الكلمات المفتاحية:** ذوي الهمم – الدستور العراقي – التمييز الإيجابي – المساواة – تكافؤ الفرص.

Abstract: The topic of constitutional protection for people odetermination constitutes an important focus in legal and rights-based studies, as ensuring the rights of this group is a fundamental duty in achieving the principle of justice and equality upon which modern states are built.

People of determination represent a significant segment of Iraqi society, and granting them the necessary protection is not only a legal obligation but also an expression of respect for their humanity and unique abilities, ensuring their active participation in building society in Iraq. The constitution provides a fundamental legal framework that guarantees rights and freedoms for all citizens, including people of determination. However, implementing this protection requires translating constitutional provisions into effective legislation and practical measures that create a supportive environment and eliminate the obstacles they face.

Keywords: People of determination – Iraqi Constitution – Positive discrimination – Equality – Equal opportunities

المقدمة: تعتبر حقوق الأشخاص ذوي الهمم من القضايا الإنسانية الهامة التي تتطلب اهتماماً ووعيًا من المجتمع ككل. فهذه الحقوق ليست مجرد امتيازات، بل هي حقوق أساسية تضمن للأفراد ذوي الهمم حياة كريمة ومستقلة. تشمل هذه الحقوق الحق في التعليم الشامل، والعمل، والرعاية الصحية، والمشاركة الفعالة في المجتمع. وغني عن البيان أن الأشخاص ذوي الهمم يمتلكون قدرات وإمكانات فريدة تسهم في إثراء المجتمع بطرق متعددة. لذا، يجب أن نسعى جميعاً لضمان بيئة مواتية تسهم في دعم حقوقهم وتعزيز فرصهم.

أهمية البحث: فإنها تبرز في ضرورة تعزيز العدالة والمساواة من خلال دعوة إلى تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، من خلال توضيح الإطار الدستوري والتشريعي الذي يضمن الحقوق الكاملة لذوي الهمم. فهذا يسهم في تقليل التمييز وضمان تكافؤ الفرص لهم في مختلف المجالات، كذلك سد الفجوة بين النصوص والتطبيق التي قد تنشأ بين النصوص القانونية

والتطبيق الفعلي على أرض الواقع، مما يساعد في كشف أوجه القصور في السياسات والإجراءات الحالية، ويقدم مقترحات عملية لتحسين الوضع.

أهداف البحث: فإنه يهدف إلى بيان التزام الدولة بضمان مساواة ذوي الهمم مع بقية أفراد المجتمع وتعزيز مبدأ سيادة القانون ودور الدستور العراقي باعتباره المصدر الأعلى للتشريعات، كما يهدف إلى بيان التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون وحماية الفئات المستضعفة وتسليط الضوء على التحديات الواقعية في رصد وتحليل العقبات التي تواجه ذوي الهمم في الاستفادة من حقوقهم الدستورية، كذلك مواكبة الالتزامات الدولية ومدى التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وتحديد ما إذا كانت التشريعات الوطنية تحقق معايير هذه الاتفاقيات أم لا.

إشكالية البحث: فتكمن حول مدى الاعتراف الدستوري بحقوق ذوي الهمم في العراق، ومدى فعالية الدستور العراقي والتشريعات ذات الصلة في ضمان حقوق ذوي الهمم وحمايتهم من التمييز، وتهيئة بيئة قانونية ومجتمعية تُتيح لهم المشاركة الكاملة في الحياة العامة.

منهج البحث: فيعمد البحث نحو تحليل نصوص الدستور العراقي والقوانين المتعلقة بحماية ذوي الهمم لبيان الدور التشريعي المكرس لحمايتهم، ومقارنتها مع النظم القانونية الأخرى، من ثم يكون منهج البحث تحليلي مقارن.

خطة البحث: قسم البحث الي مبحثين على النحو التالي؛

المبحث الأول: التكريس الدستوري لحماية ذوي الهمم

المطلب الأول: حقوق ذوي الهمم في دستور العراق الدائم لعام 2005

المطلب الثاني: حقوق ذوي الهمم في الدساتير المقارنة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية ذوي الهمم

المطلب الأول: التمييز الإيجابي لذوي الهمم

المطلب الثاني: حقوق ذوي الهمم في القانون المقارن

المبحث الأول: التكريس الدستوري لحماية ذوي الهمم

تمهيد: مصطلح "ذوي الهمم" هو تعبير إيجابي يستخدم لوصف الأشخاص الذين يعانون من إعاقات مختلفة، وقد تم تبنيه في العديد من الدول العربية، أطلقته دولة الإمارات العربية المتحدة، كبديل عن المصطلح التقليدي "ذوي الاحتياجات الخاصة". هذا التحول في المصطلح يعكس تحولًا في النظرة المجتمعية إلى هذه الفئة، حيث يتم التركيز على قدراتهم وإمكاناتهم بدلاً من التركيز على إعاقتهم[1]. ويشهد العراق، شأنه شأن العديد من الدول، تطورات إيجابية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تجسد هذا التطور في الدستور العراقي، الذي يمثل الإطار العام لحقوق وحريات المواطنين، وفي التعديلات التشريعية المتتالية. بناء عليه نتناول التكريس الدستوري لحماية ذوي الهمم في مطلبين، نخصص الأول لبحث حقوق ذوي الهمم في دستور العراق الدائم لعام 2005، ونخصص الثاني لبحث حقوق ذوي الهمم في الدساتير المقارنة.

المطلب الأول: حقوق ذوي الهمم في دستور العراق الدائم لعام 2005

تناول الدستور العراقي بنص مباشر حقوق ذوي الهمم، فقد نصت المادة 32 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن: "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون" وقد انضم العراق إلى اتفاقية حقوق

[1] يعرف ذوي الإعاقة بأنهم " الأشخاص الذين يبعدون بعدًا واضحًا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الجسمية، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى نوع معين من الخدمات والرعاية؛ لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.
حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، الطبعة الأولى، 1436هـ /2015م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ص8.

الأشخاص ذوي الإعاقة[1] بتاريخ 2013/3/20 ثم أصدر المشرع العراقي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013[2].

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات الدستورية العامة لذوي الهمم فقد شملهم الدستور ضمن نص المادة 14 منه والتي نصت على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". وبالتالي توفر المادة 14 الإطار العام لحماية حقوق جميع الأفراد، بما في ذلك ذوي الهمم، بينما المادة 32 تحدد بشكل خاص الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ذوو الهمم، لأنه من خلال تطبيق مبدأ المساواة، يمكن ضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم كاملة والمشاركة الكاملة في الحياة المجتمعية.

أولاً: تحليل المادة 32 من الدستور: تشير كلمة "رعاية" إلى مجموعة من الخدمات والمساعدات التي تقدمها الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، أما التأهيل فيعني تجهيز الأشخاص ذوي الإعاقة بالمهارات والمعارف اللازمة لكي يتمكنوا من المشاركة في الحياة المجتمعية والاقتصادية. ويقصد بالدمج في المجتمع: دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة المجتمعية، بما في ذلك التعليم والعمل والترفيه[3] بذلك تعني هذه المادة أن الدولة العراقية تلتزم بتوفير الرعاية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على تطوير قدراتهم والاندماج في المجتمع. وهذا يتطلب توفير خدمات متنوعة مثل:

- تقديم الرعاية الطبية والتأهيل الطبي اللازمين.

[1] اعتمدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 كانون الأول 2006 في مقرها في نيويورك، وذلك بهدف تعزيز وحماية وكفالة تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كأي شخص أخر.

[2] منشور بالوقائع العراقية، العدد 4295، الصادر في 28 /10/ 2013، ص36.

[3] محمد كامل منصور مفتاح، الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المسؤولة عن حمايتها في النظامين المصري والسعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، س34، ع1، يناير /كانون الثاني 2022، ص258.

- توفير فرص تعليمية مناسبة لجميع الفئات العمرية.
- تقديم التدريب المهني وتوفير فرص العمل.
- توفير الدعم الاجتماعي والنفسية.

ثانياً: التحديات التي تعيق تمتع ذوي الهمم بحقوقهم الدستورية: رغم التأكيد التشريعي على نص المادة 32 من الدستور العراقي لسنة 2005، والتي تشكل أساسًا لوضع السياسات والبرامج الحكومية التي تهدف إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدور القانون ولوائحه التنفيذية وتشكيل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم تمتع ذوي الهمم في العراق من حقوقهم الدستورية التي تقتضي تأهيلهم ودمجهم في المجتمع على قدم المساواة مع باقي الأفراد، ويرجع ذلك لأسباب متنوعة قانونية ومجتمعية.

فعلى المستوى القانوني يواجه الأشخاص ذوي الهمم صعوبات في الوصول إلى العدالة وحماية حقوقهم القانونية. وعلى المستوى الاجتماعي يواجه تمكينهم نقص الوعي المجتمعي بأهمية دمج الأشخاص ذوي الهمم[1]، وتعقيد الحصول على خدمات الدعم الاجتماعي للأشخاص ذوي الهمم وأسرهم، فضلاً عن البنية التحتية اللازمة لتوفير بيئة ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تكييف المباني والمرافق العامة بحيث تكون مجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الهمم، وعلى المستوى الاقتصادي نجد الصعوبات المالية التي تواجهها الدولة العراقية، وبالتالي نقص الموارد المالية الكافية لتقديم جميع الخدمات اللازمة، فضلاً عن صعوبة حصول الأشخاص ذوي الهمم على فرص عمل متساوية ونقص التدريب المهني اللازم. ويعاني ذوي الهمم في العراق رغم الاهتمام الدستوري والتشريعي بقضاياهم من مشاكل في حقهم على الحصول على خدمات الدعم

[1] يتيح النظام الإدماجي لذوي الاحتياجات الخاصة مع العاديين الاحتكاك المباشر والتواصل بين الطرفين في بيئة اجتماعية واقعية وطبيعية. طارق عبد الرؤوف عامر، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة، دار البلزوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص14. كما يتيح النظام الإدماجي للمعوقين ملاحظة سلوك أقرانهم العاديين في المواقف الأكاديمية والاجتماعية عن قرب وتمكينهم من محاكاتهم وتقليدهم والتعلم منهم وييسر لهم فرص معايشة خبرات واقعية متنوعة والتعامل مع مشكلات مختلفة ومن ثم تكوين مفاهيم أكثر واقعية عن أنفسهم وعن الحياة والعالم الذي يعيشون فيه. يوسف فريد القريوطي، المدخل إلى التربية الخاصة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، 2001، ص88.

والتأهيل للأطفال ذوي الإعاقة في سن مبكرة لتعزيز نموهم وتطورهم، وكذلك خدمات الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك العلاج والتأهيل، ومشكلات تعقيد إمكانية حصول ذوي الهمم على تعليم شامل عالي الجودة.

بناء على ما سبق يمكن القول إن الدستور العراقي يوفر إطارًا قانونيًا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد التزم المشرع العراقي بتجسيد تلك النصوص الدستورية في التشريع العادي، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهد لتنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع. وتتطلب هذه المهمة تعاونًا وثيقًا بين الحكومة والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. ومن خلال تضافر هذه الجهود، يمكننا بناء مجتمع عراقي أكثر شمولية، حيث يتمتع جميع الأفراد بحقوقهم كاملة.

ثالثاً: مدى التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تُعد حماية حقوق ذوي الهمم جزءًا أساسيًا من الالتزامات الدولية التي تُلزم الدول بالعمل على تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية، وقد صادق العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يجعله ملزمًا بتكييف تشريعاته وسياساته لضمان دمج هذه الفئة وضمان حقوقها. [1] وبالفعل التزم العراق بتوفير بيئة داعمة تمكن ذوي الهمم من المشاركة الكاملة في المجتمع، فعلى المستوى الوطني، يُعتبر قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 ومن بعده القانون رقم (11) لسنة 2024 [2]، حجر الزاوية في التشريعات التي تعكس التزام العراق الدولي. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تركز على تمكين ذوي الإعاقة في مجالات التعليم، العمل، والرعاية الصحية، مع تعزيز مفهوم الحقوق بدلًا من الرعاية التقليدية. وقد عمل العراق على مواءمة قوانينه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إلغاء المصطلحات التي تعكس التمييز واعتماد لغة حقوقية تعترف بذوي الإعاقة كمواطنين كاملي الحقوق.

[1] حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، مج 9، ع1، 2017، العراق، ص670.
[2] قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013.

ويسعى العراق جاهدًا لتوسيع نطاق التزاماته الدولية ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات عديدة، بما في ذلك الصراعات المسلحة والوضع الأمني، مما يستدعي تضافر الجهود الوطنية والدولية لدعم العراق في تحقيق هذه الأهداف.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الهمم في الدساتير المقارنة

تعتبر قضية حقوق الأشخاص ذوي الهمم من القضايا العالمية التي تحظى باهتمام متزايد، وتسعى العديد من الدول إلى توفير إطار قانوني وسياسات داعمة لضمان تمتع هذه الفئة بحقوقها كاملة، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع.

أولاً: الإطار القانوني الدولي: يشكل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006 نقطة تحول مهمة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقية، مما يلزمهن بتعديل قوانينهن وممارساتهن لضمان التوافق مع المعايير الدولية[1].

ثانياً: السياسات الوطنية: على الصعيد الوطني، تبنت العديد من الدول سياسات وطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، تهدف هذه السياسات إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم في مجالات التعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، كما تهدف إلى دمجهم في المجتمع وتوفير بيئة داعمة لهم[2].

ثالثاً: حقوق ذوي الهمم في الدستور المصري لعام 2014: تُعد حقوق ذوي الهمم من أبرز أولويات الدولة المصرية، التي حرصت على تضمين هذه الحقوق في دستورها لعام 2014، بما يعكس التزامًا واضحًا بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع المواطنين[3]. وقد عزز الدستور

(1) عبد العزيز سعد ربيع، التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، س36، ع2 يوليو 2024، ص982 وما بعدها.
(2) للمزيد راجع: محمد كامل منصور مفتاح، مرجع سابق، ص296 – 225.
(3) أشرف جودة محمد محمود مريكب: الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع39، الإصدار 4، ديسمبر، 2023، ص 2433.

المصري التزامه بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بذوي الإعاقة (المادة 93). ويُعد هذا التوجه ضمانًا لدمج المعايير الدولية في السياسات الوطنية، بما يحقق العدالة والمساواة وجاءت هذه الحقوق ضمن مواد متعددة تتناول مختلف جوانب الحياة لضمان مشاركة فعّالة وحقيقية لذوي الإعاقة في المجتمع، وذلك كالتالي..

1- **تعريف ذوي الإعاقة ومفهومهم في القانون:** وفقًا للقانون رقم (10) لسنة 2018، عُرّف الشخص ذو الإعاقة بأنه كل شخص يعاني من قصور كلي أو جزئي، سواء كان بدنيًا، ذهنيًا، عقليًا، أو حسيًا، ويحول هذا القصور دون تفاعله الكامل والفعّال مع المجتمع. وهذا التعريف يُبرز أن الدولة لا تكتفي بالاعتراف بالإعاقة فقط، بل تسعى لضمان التمكين والاندماج، مستهدفة إزالة العوائق أمام ذوي الهمم ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم[1].

2- **حقوق الأطفال ذوي الهمم:** يأتي الأطفال ذوو الإعاقة في صدارة اهتمام الدولة، حيث تضمنت المادة (80) من الدستور حقوقًا شاملة لهم، تشمل الرعاية الصحية، التعليم، والتأهيل الاجتماعي. كما شددت المادة على حماية الأطفال ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة أو الاستغلال، مما يعكس التزام الدولة بخلق بيئة آمنة ومناسبة لنموهم وتطوير إمكانياتهم.[2]

3- **ضمانات دستورية شاملة لذوي الهمم:** خصص الدستور المصري لعام 2014 تسع مواد لضمان حقوق ذوي الهمم في مختلف الجوانب.

1. عدم التمييز بسبب الإعاقة (المادة 53): تؤكد هذه المادة المساواة بين جميع المواطنين، مع ضمان اتخاذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز.

[1] للمزيد: عبد العزيز سعد ربيع، مرجع سابق، ص998 وما بعدها.
[2] للمزيد عن حقوق الأطفال ذوي الهمم راجع: أحمد بشارة موسى، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، ع6، 2018، ص1: 24.

2. المساعدة القضائية (المادة 54): تُلزم الدولة بتوفير الدعم القضائي المناسب لذوي الإعاقة، بما يضمن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وحمايتهم القانونية.

3. أماكن الحجز المناسبة (المادة 55): تؤكد هذه المادة على ضرورة توفير أماكن حجز وحبس تلبي احتياجات ذوي الإعاقة وتحترم كرامتهم الإنسانية.

4. التمثيل النيابي (المادة 244): تكفل الدولة تمثيلًا مناسبًا لذوي الإعاقة في مجلس النواب، تعزيزًا لمبدأ المشاركة السياسية الفعّالة.

5. الحقوق الصحية والاجتماعية والتعليمية (المادة 81): تلتزم الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة في التعليم، الرعاية الصحية، التوظيف، والبيئة المناسبة، مع تخصيص نسب واضحة لهم في جميع هذه المجالات[1].

4- دور القوانين الداعمة: لم يقتصر دعم ذوي الهمم على النصوص الدستورية، بل تضمن القانون المصري مجموعة من التشريعات التي تعزز هذه الحقوق، أبرزها قانون رقم (39) لسنة 1975 الخاص بتأهيل المعاقين، الذي يضع إطارًا لتوفير الخدمات التعليمية، الصحية، والمهنية التي يحتاجها ذوو الإعاقة. كما أن القانون رقم (186) لسنة 1986 منح إعفاءات جمركية للأدوات والأجهزة الطبية المخصصة لهم، تسهيلًا لحياتهم اليومية[2].

5- رؤية شاملة للدمج والتمكين: حرصت الدولة المصرية على تبني رؤية شاملة لدمج ذوي الهمم في المجتمع، ليس فقط من خلال التشريعات، بل أيضًا عبر سياسات وإجراءات عملية تهدف إلى إزالة الحواجز أمامهم، بدءًا من التعليم وتأهيلهم، وصولًا إلى تفعيل دورهم في سوق العمل والمجالس النيابية[3].

---

(1) أشرف جودة محمد محمود مريكب، مرجع سابق، ص 2433، وما بعدها.
(2) للمزيد راجع: السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
(3) للتفصيل راجع: محمد كامل منصور مفتاح، مرجع سابق، ص233 وما بعدها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية ذوي الهمم

تمهيد: أصدر المشرع العراقي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة السابق ذكره عام 2013، التزاماً بالاتفاقيات الدولية، وفي العام المنصرم 2024 أصدر قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013.[1] وقد شمل التعديل نقاط جوهرية شوف نشير إليها عند تناولنا لدراسة الإطار القانوني لحماية ذوي الهمم من خلال تقسيم هذا المبحث، في مطلبين، نخصص الأول لمسألة التمييز الإيجابي لذوي الهمم، ونخصص الثاني لبحث حقوق ذوي الهمم في القانون المقارن.

المطلب الأول: التمييز الإيجابي لذوي الهمم

يشكل مفهوم التمييز الإيجابي أحد أهم الأدوات التي تستخدمها الدول والمجتمعات لمعالجة التفاوتات التاريخية والاجتماعية بين مختلف الفئات، وخاصة الفئات المهمشة والمحرومة، ويهدف هذا المفهوم إلى خلق فرص متساوية للجميع، وتعزيز العدالة الاجتماعية[2].

أولاً: مفهوم التمييز الإيجابي: التمييز الإيجابي هو مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى معالجة التفاوتات التاريخية والاجتماعية من خلال منح تفضيل إيجابي لفئات معينة، مثل النساء والأقليات العرقية والإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة. ويهدف هذا التفضيل إلى تعويض هذه الفئات عن الحرمان الذي عانوه في الماضي، وتمكينهم من المشاركة الكاملة في الحياة المجتمعية والاقتصادية[3].

---

[1] القانون رقم (11) لسنة 2024 منشور بالوقائع العراقية، العدد 4778، الصادر في 3 / 6 / 2024، ص1.

[2] للمزيد من التفصيل عن التمييز الإيجابي راجع: عبد العزيز سعد ربيع، التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، مرجع سابق، ص957: 1070.

[3] التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل والتشريعات الوطنية، مجلة العدل، وزارة العدل - المكتب الفني، السودان، س12، ع31، ديسمبر 2010، ص319: 340.

وعلى الرغم من أهمية التمييز الإيجابي، إلا أنه يثير جدلاً واسعًا، حيث يرى بعض المنتقدين أنه شكل من أشكال التمييز، وأن تحقيق المساواة الحقيقية يتطلب معاملة الجميع على قدم المساواة. **وتتمثل أهداف التمييز الإيجابي في:-**

- يسعى إلى معالجة التفاوتات التاريخية وتصحيح أوجه الظلم التاريخي التي تعرضت لها فئات معينة.
- يهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين جميع أفراد المجتمع، وليس مجرد المساواة الشكلية.
- يساهم في تنويع المجتمع، وزيادة تمثيل الفئات المهمشة في مختلف المجالات.
- أثبتت الدراسات أن تنويع المؤسسات والمنظمات يؤدي إلى تحسين الأداء والإبداع[1].

ثانياً: التمييز الإيجابي للأشخاص ذوي الهمم في قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي: أصدر المشرع العراقي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات رقم (38) لسنة 2013، وفي 2024 أصدر قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ولعل أول ما ركز عليه المشرع هو استبدال مصطلح "رعاية" بمصطلح "حقوق"، ولا شك أن هذا التحول في الصياغة يعكس تطورًا في النظرة المجتمعية والقانونية لذوي الإعاقة، وانتقالًا من اعتبارهم أعباء على المجتمع إلى اعتبارهم أفرادًا لهم حقوق متساوية مع غيرهم.

ففي السابق، كانت النظرة السائدة لذوي الإعاقة تركز على تقديم الرعاية لهم كنوع من الأعمال الخيرية، كانت الكلمة المستخدمة هي "الرعاية"، مما يعكس رؤية تقليدية تعتبر ذوي الإعاقة

[1] حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، مرجع سابق، 221 وما بعدها.

بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة .أما في الصياغة الجديدة، فقد تحول التركيز إلى "الحقوق". هذا التحول يعكس اعترافًا بأن ذوي الإعاقة هم أصحاب حقوق كاملة، وأنهم يستحقون المعاملة المتساوية والفرص المتكافئة. كما يعكس التزام العراق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد على أهمية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتبدو أهمية هذا التحول فيما يلي:

1- يساهم هذا التحول في تغيير النظرة المجتمعية لذوي الإعاقة، من نظرة الشفقة والتعاطف إلى نظرة الاحترام والتقدير، ويعزز من مكانة ذوي الإعاقة في المجتمع ويمنحهم الثقة بالنفس والكرامة.

2- يفتح هذا التحول الباب أمام توسيع نطاق الحقوق التي يتمتع بها ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والمشاركة في الحياة العامة، ويحقق الانسجام مع المعايير الدولية والاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان، ويعزز مكانة العراق على الساحة الدولية.

3- تحفيز التنمية المستدامة فلا شك أن الاستثمار في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يساهم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع.

وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع ولا يزال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة منتشرًا في المجتمعات العراقية.

ثالثاً: التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في التشريع العراقي: يهدف الفصل السادس من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي إلى توفير مجموعة من الامتيازات والإعفاءات لذوي الإعاقة، وذلك بهدف تعزيز دمجهم في المجتمع وتمكينهم من المشاركة في الحياة

العامة[1]، وسنركز في هذه الدراسة على حقوق التوظيف والامتيازات لذوي الإعاقة في التشريعات العراقية، وفقا لما نصت عليه المادة 9 من قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 بإلغاء المادة 16 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 واستبدالها بما يحقق التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في التمتع بحقهم في العمل العام والخاص[2]، نبين ذلك في عنصرين كما يلي:

العنصر الأول: تخصيص نسبة محددة من الوظائف في القطاع العام لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لضمان توفير فرص عمل تتناسب مع إمكانياتهم وحقوقهم:-

يعد تمكين ذوي الإعاقة ودمجهم في سوق العمل أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها الدول لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة. وفي العراق، تعكس التشريعات المتعلقة بذوي الإعاقة التزام الدولة بضمان حصولهم على حقوقهم، لا سيما في مجال التوظيف. تتناول الفقرة أولاً من المادة 16 المستبدلة من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة التي نصت على تخصيص نسبة لا تقل عن 5% من الوظائف في الوزارات والشركات العامة والمتعاقدين معها؛ أهمية إدماج ذوي الإعاقة في سوق العمل. هذه الفقرة تمثل حجر الزاوية في تعزيز مشاركتهم الفعالة في الاقتصاد والمجتمع.

1- **التخصيص الإجباري للوظائف:** تنص الفقرة على إلزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، بما في ذلك الشركات العامة والمتعاقدين معها، بتخصيص نسبة لا تقل عن 5% من الوظائف المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية

---

(1) إبراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2021، ص47 وما بعدها.

(2) وجاء نص المادة 9 كالتالي " أولاً: تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الشركات العامة والمتعاقدين معها وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك العقود والأجراء اليوميين نسبة لا تقل عن (5%) خمس من الوظائف المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثانيا - يلتزم صاحب العمل في القطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة ومن خلال التنسيق مع الهيئة، إذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملا و (3%) ثلاثة من المائة في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملا. "

لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. هذا الالتزام يعكس سياسة شاملة تضمن عدم إقصاء ذوي الإعاقة من فرص العمل المتاحة في القطاع الحكومي والجهات المرتبطة به. يشمل التخصيص جميع أنواع التوظيف، سواء الوظائف الدائمة أو المؤقتة، مثل العقود والأجراء اليوميين. ويهدف هذا التنوع إلى تعزيز المرونة في تطبيق القانون وضمان توفير فرص عمل تتناسب مع الاحتياجات المختلفة.

2- **نطاق التطبيق:** يمتد نطاق هذا النص ليشمل جميع المؤسسات التي ترتبط بالدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الشركات العامة التي تدار أو تُمول من قبل الحكومة. كما يُلزم المتعاقدين مع الجهات الحكومية بتوفير فرص عمل لذوي الإعاقة، مما يخلق بيئة شاملة تعكس التزامًا مستدامًا بدمجهم في مختلف القطاعات.

3- **الارتباط بقوانين الموازنة العامة الاتحادية:** يربط النص تخصيص الوظائف بقوانين الموازنة العامة الاتحادية، ما يضمن استدامة تنفيذ هذه السياسة كجزء من التخطيط السنوي للحكومة. هذا الربط يجعل التوظيف لذوي الإعاقة جزءًا من الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية، مما يُعزز من فاعلية التطبيق ويضمن استمراريته.

4- **دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي:** يلعب مجلس الخدمة العامة الاتحادي دورًا محوريًا في تنفيذ هذا النص، حيث يُناط به التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لضمان تخصيص الوظائف بشكل عادل ومنظم. يساهم المجلس في وضع الآليات والإجراءات التي تسهل تطبيق النص وضمان وصول ذوي الإعاقة إلى فرص العمل المناسبة.

5- **الأهداف الكامنة وراء التشريع:** تسعى الفقرة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك ذوي الإعاقة.

يُعد التوظيف جزءًا أساسيًا من دمجهم في المجتمع وتمكينهم من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما يؤدي توفير فرص العمل لذوي الإعاقة إلى تعزيز استقلاليتهم الاقتصادية، ما يمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وتحقيق حياة كريمة ومستقلة. كما يُساهم ذلك في تقليل معدلات الفقر والاعتماد على المساعدات الحكومية[1].

6- **التحديات المحتملة أمام هدف دمج ذوي الإعاقة في القطاع العام:** يمثل دمج ذوي الإعاقة في القطاع العام خطوة حاسمة نحو تحقيق بيئة شاملة. من خلال نص الفقرة أولاً من المادة 16 المستبدلة من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، يتم تعزيز فكرة أن ذوي الإعاقة هم جزء لا يتجزأ من القوى العاملة الوطنية.

ولكن قد تواجه الجهات المعنية تحديات في تخصيص النسبة المطلوبة من الوظائف بسبب عدم توفر الكفاءات المطلوبة من ذوي الإعاقة في بعض المجالات، ويتطلب التغلب على هذا التحدي توفير برامج تدريب وتأهيل لتمكينهم من تلبية متطلبات سوق العمل[2].

لذا يتطلب تنفيذ هذا النص آليات رقابية فعالة لضمان التزام الجهات المعنية بتوفير النسبة المقررة من الوظائف، كما يجب توفير آليات لتلقي الشكاوى ومراجعة الحالات التي لا يتم فيها الامتثال للقانون، كما يحتاج نجاح هذا النص إلى تعزيز الوعي بأهمية دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل، ويتطلب ذلك جهودًا مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني ومنظمات حقوق ذوي الإعاقة.

[1] رفيق حامد زيد الشمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقًا لأحكام القانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2019، ص173 وما بعدها.
[2] إبراهيم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص67.

العنصر الثاني: التزام القطاعين الخاص والمختلط بتوظيف ذوي الإعاقة بنسب محددة وفقًا لحجم القوى العاملة، مع وضع آليات للتنسيق بين أصحاب العمل والجهات المختصة لضمان تحقيق هذا الالتزام:-

يمثل إدماج ذوي الإعاقة في سوق العمل أحد المحاور الرئيسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث يسهم في تعزيز المساواة الاجتماعية وضمان فرص متكافئة لجميع فئات المجتمع. انطلاقًا من هذه الرؤية، نص قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي على مواد تُلزم أصحاب العمل بتوظيف ذوي الإعاقة ضمن نسب محددة. تبرز الفقرة الثانية من المادة (16) كإطار قانوني ينظم مسؤوليات القطاعين المختلط والخاص تجاه هذه الفئة.

1- **النص القانوني ودلالاته:** تُلزم الفقرة الثانية من المادة (16) أصحاب العمل في القطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد على الأقل من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بشرط توافر الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة. يسري هذا الالتزام على المؤسسات التي يتراوح عدد العاملين بها بين ثلاثين وستين عاملًا، بينما تزداد النسبة إلى 3% من مجموع العمال إذا تجاوز عدد العاملين ستين عاملًا. يعكس هذا النص رؤية تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين دعم حقوق ذوي الإعاقة ومتطلبات سوق العمل.

من أبرز دلالات هذا النص أنه يراعي قدرة المؤسسات على استيعاب العمالة، حيث يتم تحديد الالتزام وفقًا لحجم المؤسسة وعدد موظفيها. كما يؤكد النص على أهمية الكفاءة المهنية من خلال اشتراط المؤهلات الدنيا، مما يعزز دمج ذوي الإعاقة بطريقة تضمن أداءً فعالًا داخل بيئات العمل. إضافةً إلى ذلك، يشدد النص على ضرورة التنسيق مع الهيئة المختصة، لضمان تنظيم عملية التوظيف وتلبية احتياجات الطرفين[1].

[1] إبراهيم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص67.

2- الأهداف التمكينية وراء النص:

- يهدف النص إلى تقليص الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين ذوي الإعاقة وبقية أفراد المجتمع من خلال إتاحة فرص عمل عادلة لهم بما يحقق العدالة الاجتماعية. هذا الالتزام القانوني يسهم في تمكينهم من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- يشكل النص إطارًا واضحًا لدعم إدماج ذوي الإعاقة في القوى العاملة لتعزيز الدمج المهني، مما يسهم في خلق بيئة عمل شاملة تعكس التنوع المجتمعي وتعزز من قيم الشمولية.

- يعد ارتفاع معدلات البطالة بين ذوي الإعاقة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه العديد من الدول. يعمل النص كأداة تشريعية لمعالجة هذه المشكلة ومكافحة البطالة من خلال فرض التزامات واضحة على أصحاب العمل.

- يشجع النص أصحاب العمل على تبني دور أكثر فاعلية في دعم ذوي الإعاقة، مما يعمل على تعزيز المسؤولية الاجتماعية، ويعكس التزامًا مجتمعيًا بتحقيق التنمية المستدامة.

3- آليات التنفيذ

أ- التنسيق مع الهيئة المختصة: يُبرز القانون دور الهيئة المختصة كوسيط تنظيمي يحدد المؤهلات المطلوبة ويشرف على عمليات التوظيف، مما يضمن أن يتم التعيين بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل.

ب- نظام النسب التدرجي: يوفر القانون نظامًا مرنًا يحدد الالتزامات بناءً على حجم المؤسسة، مما يسهم في تحقيق توازن بين قدرة المؤسسات ومتطلبات القانون.

ج- الرقابة والتفتيش: يتطلب التطبيق الفعال للنص إنشاء آليات رقابية قوية تضمن التزام أصحاب العمل بالنسب المحددة في القانون، مع فرض عقوبات على الجهات المخالفة.

د- برامج التدريب والتأهيل: لتنفيذ النص بشكل مستدام، يجب توفير برامج تدريبية مكثفة ترفع من كفاءة ذوي الإعاقة، مما يجعلهم قادرين على تلبية متطلبات الوظائف المختلفة[1].

4- التحديات المرتبطة بالتطبيق:

أ- يعاني بعض أصحاب العمل من نقص الوعي بأهمية توظيف ذوي الإعاقة، مما قد يحد من التزامهم بتنفيذ النص، لذا يجب على منظمات المجتمع المدني إطلاق حملات توعية، لنشر الوعي بين أصحاب العمل حول أهمية توظيف ذوي الإعاقة ودورهم في تعزيز الاقتصاد[2].

ب- في بعض الأحيان، قد يكون هناك نقص في الكوادر المؤهلة من ذوي الإعاقة لشغل الوظائف المتاحة، أو بمعنى أخر ضعف الكفاءات المهنية، مما يتطلب استثمارات إضافية في التدريب والتأهيل، وتعزيز برامج التدريب، وتطوير برامج تأهيلية تستهدف تحسين مهارات ذوي الإعاقة وفقًا لاحتياجات سوق العمل.

ج- قد تواجه المؤسسات الصغيرة صعوبات اقتصادية في الالتزام بتوظيف النسب المحددة، مما يبرز الحاجة إلى دعم حكومي لهذه المؤسسات بتقديم حوافز مالية ومنح إعفاءات ضريبية أو تقديم دعم مالي للمؤسسات التي تلتزم بتوظيف ذوي الإعاقة.

[1] إبراهيم عباس الجبوري، مرجع سابق، 63.
[2] رفيق حامد زيد الشمري، مرجع سابق، ص238 وما بعدها.

د- يتطلب تنفيذ نص الفقرة ثانيا من المادة 16 آليات رقابية متقدمة، وفي حال غيابها قد يتم تجاهل الالتزامات القانونية من قبل بعض المؤسسات، لذا يجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية، لتوفير معلومات شاملة حول التزام المؤسسات فضلا عن المؤهلات والمهارات المتوفرة بين ذوي الإعاقة لتسهيل عملية التوظيف.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الهمم في القانون المقارن

تُعتبر حقوق ذوي الهمم جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى تحقيق المساواة والكرامة الإنسانية للجميع، ومع ذلك، تختلف التشريعات والسياسات المُتَّبعة لدعم حقوق ذوي الهمم باختلاف الدول والثقافات، في هذا المطلب نستعرض الإطار القانوني لحقوق ذوي الهمم في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، مع التركيز على حقوق ذوى الهمم في الإمارات العربية المتحدة باعتبارها من أكثر الدول العربية تنفيذاً لسياساتها على أرض الواقع.

أولاً: الإطار القانوني لحقوق ذوي الهمم في بعض الأنظمة القانونية المقارنة: تمثل الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)[1]، حجر الزاوية في حماية حقوق ذوي الهمم على الصعيد العالمي، تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والتنقل، كما تؤكد على مبدأ عدم التمييز والإدماج الكامل في المجتمع، وتعتبر المرجع الموحد لدول العالم بأكملها في تقنين حماية حقوق ذوي الهمم[2].

1- حقوق ذوي الهمم في القانون الأوروبي:تتبنى الدول الأوروبية نهجًا شاملاً في دعم حقوق ذوي الهمم، يُعتبر الاتحاد الأوروبي رائدًا في هذا المجال، حيث أقرَّ استراتيجية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2030)، تُركز هذه الاستراتيجية على إزالة الحواجز التي

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاح عبر https://social.desa.un.org/issues/disability

(2) للمزيد عن مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية راجع: أشرف جودة محمد محمود مريكب، مرجع سابق، ص 2415.

تعيق مشاركة ذوي الهمم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتُلزم قوانين الاتحاد الأوروبي بتوفير بيئات عمل وتعليم شاملة وميسّرة.

2- **حقوق ذوي الهمم في القانون الأمريكي:** في الولايات المتحدة، يُعد قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) لعام 1990 من أكثر التشريعات تقدمًا في حماية حقوق ذوي الهمم، يُلزم هذا القانون المؤسسات العامة والخاصة بتوفير التسهيلات اللازمة لضمان المساواة في الفرص، ويشمل ذلك تعديل البيئات المادية وإتاحة التكنولوجيا المساعدة. كما يحظر القانون التمييز في التوظيف والتعليم والخدمات العامة[1].

3- **حقوق ذوي الهمم في العالم العربي:** رغم وجود تقدم ملحوظ في بعض الدول العربية، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، تتفاوت القوانين والسياسات المتعلقة بذوي الهمم بين دولة وأخرى، فتُقر الدول العربية قوانين خاصة تضمن حقوق التعليم والتوظيف لذوي الهمم، وتنفذها على أرض الواقع مثل الإمارات ومصر، بينما تفتقر دول أخرى إلى تطبيق فعّال لهذه التشريعات[2]، كما هو الحال في العراق.

ثانياً: حقوق ذوي الهمم في الإمارات العربية المتحدة: نتناول ممارسات حكومة الإمارات العربية المتحدة في حماية حقوق ذوي الهمم لكونها من أكثر الدول العربية تنفيذاً لسياساتها على أرض الواقع، حيث تُظهر دولة الإمارات العربية المتحدة التزامًا قويًا بدعم وتمكين ذوي الإعاقة، سعيًا لضمان حياة كريمة ومستقلة لهم. من خلال مجموعة من السياسات والتشريعات، تعمل الدولة على تعزيز حقوق هذه الفئة وتوفير بيئة شاملة تحقق المساواة وتلبي احتياجاتهم.

---

(1) أشرف جودة محمد محمود مريكب، مرجع سابق، ص 2420.

(2) للمزيد راجع: محمد أمزيان، تشغيل الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون والواقع، مجلة المنبر القانوني، العدد 7،8، المغرب أبريل 2015، ص 167: 184. وكذلك، محمد حسنى أحمد أبو ملحم، سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2010، ص43 وما بعدها. وكذلك، ايمن محمد علي، توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي بولاية الخرطوم بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم التربوية والنفسية مج 4، ع41، المركز القومي للبحوث غزة، فلسطين، نوفمبر 2020، ص129: 147.

1- **الإطار القانوني والمبادرات الوطنية:** أولت دولة الإمارات اهتمامًا خاصًا لحقوق ذوي الإعاقة من خلال اعتماد عدد من القوانين والاتفاقيات الدولية. ومن أبرزها المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2010، مما يعكس التزام الدولة بتطبيق معايير دولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة. كما يُعد القانون الاتحادي رقم 29 لعام 2006 وتعديلاته[1] الأساس التشريعي الذي يحمي حقوق ذوي الإعاقة ويمنع التمييز ضدهم. أطلقت الدولة في عام 2017 السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم، تحت إشراف وزارة تنمية المجتمع. تهدف هذه السياسة إلى تعزيز الدمج الاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار في قدرات الأفراد وتمكينهم.

2- **المؤسسات الداعمة والمبادرات الحكومية:** تدير وزارة تنمية المجتمع نظامًا متكاملًا لدعم ذوي الإعاقة يشمل إصدار بطاقة "أصحاب الهمم" التي تضمن حقوقهم في التعليم والعمل والرعاية الصحية. كما يشرف المجلس الاستشاري لأصحاب الهمم، الذي أُسس عام 2017[2]، على تنفيذ السياسة الوطنية وتعزيز دور ذوي الإعاقة في المجتمع. تبنَّت الدولة القاموس الإشاري الإماراتي للصم عام 2018 لتوحيد مصطلحات لغة الإشارة[3]، إضافة إلى تشكيل اللجنة العليا لخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019، والتي تسهم في وضع تشريعات ومبادرات تدعم هذه الفئة.

a. **الخدمات الصحية والاجتماعية:** تقدم الإمارات خدمات صحية شاملة ومجانية لذوي الإعاقة، حيث تُوفر وزارة الصحة ووقاية المجتمع بطاقة صحية خاصة تضمن لهم الحصول على العلاج في المرافق الطبية. تعمل مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم على تقديم خدمات تأهيلية تشمل العلاج النفسي والتنموي. وفي مجال التدخل المبكر، أطلقت الدولة تطبيق "نمو" للكشف عن التأخر النمائي لدى الأطفال.

[1] بموجب القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009.
[2] بقرار مجلس الوزراء رقم 6/1 لعام 2017.
[3] بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6/2) لعام 2018.

b. **حقوق التوظيف والتمكين المهني:** تضمن دولة الإمارات حقوق ذوي الإعاقة في التوظيف دون تمييز، مع توفير بيئات عمل ملائمة وداعمة. أطلقت الحكومة منصة إلكترونية مخصصة لتوظيف أصحاب الهمم، إلى جانب مبادرات تدريبية لدعم ريادة الأعمال بين ذوي الإعاقة. وتلزم القوانين الجهات الحكومية والخاصة بدمج ذوي الإعاقة في سوق العمل وتقديم التسهيلات اللازمة.

c. **التعليم ووسائل النقل:**حققت الإمارات تقدمًا كبيرًا في دمج الطلبة من ذوي الإعاقة في المنظومة التعليمية. توفر المدارس الحكومية خدمات مجانية وتقنيات مساعدة لتلبية احتياجات الطلبة، كما تغطي استراتيجيات الدمج 80% من المدارس في الدولة. وفي قطاع النقل، تتيح الدولة سيارات أجرة مخصصة ومواقف مجانية لذوي الإعاقة، مما يسهل تنقلهم بشكل مستقل[1].

الخاتمة: في ختام البحث نؤكد على أن التكريس الدستوري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق قد شكل خطوة مهمة نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وشمولية، ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به لتحقيق هذا الهدف، من خلال الجهود المشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والأفراد، يمكننا بناء عراق أكثر شمولية لجميع أفراده. وبناء عليه توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي..

النتائج

- لمصطلح "ذوي الهمم" أثر الإيجابي، فهو يعزز تحسين صورة الذات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعزز ثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على تحقيق أهدافهم، ويشجع على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وتقبلهم كأفراد متساوين.

[1] حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، مرجع سابق، ص185 وما بعدها.

- ساهم تغيير المصطلح الذي يُشار به إلى ذوي الإعاقة إلى ذوي الهمم في دفع الحكومات والمؤسسات إلى تبني سياسات أكثر شمولية تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الهمم.

- يشكل التحول في الصياغة القانونية من "الرعاية" إلى "الحقوق" خطوة مهمة في مسيرة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق. ومع ذلك، لتحقيق هذا الهدف، يتطلب الأمر جهودًا متضافرة من قبل الحكومة والمجتمع المدني والأفراد لضمان تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع وتوفير بيئة شاملة لجميع أفراد المجتمع.

- التمييز الإيجابي هو أداة مهمة لمعالجة التفاوتات التاريخية والاجتماعية، وتعزيز المساواة والعدالة. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا التمييز مؤقتًا وهادفًا، وأن يرتكز على معايير واضحة وشاملة. كما يجب الحرص على عدم تحويله إلى تمييز ضد فئات أخرى.

- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي قضية إنسانية عالمية تتطلب التزامًا سياسيًا وإرادة مجتمعية لتحقيقها. من خلال وضع سياسات شاملة وتوفير الخدمات اللازمة.

- يعكس انضمام العراق إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التزام العراق بحماية حقوق الإنسان وتطوير منظومته القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

- إن جهود دولة الإمارات في دعم حقوق ذوي الإعاقة تُبرز نموذجًا رائدًا في التمكين والدمج الاجتماعي. من خلال القوانين والسياسات المتقدمة، تمكنت الدولة من خلق بيئة شاملة تضمن المساواة والفرص المتكافئة للجميع. تظل الإمارات ملتزمة بتطوير

المزيد من المبادرات لتعزيز جودة حياة ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفعالة في بناء المجتمع.

- يعكس الدستور المصري لعام 2014 التزامًا راسخًا بتعزيز حقوق ذوي الهمم وضمان تمتعهم بحياة كريمة تكفل لهم العدالة الاجتماعية والمساواة. وتمثل هذه الحقوق، المنصوص عليها في المواد الدستورية والقوانين ذات الصلة، أساسًا لبناء مجتمع يُقدّر التنوع ويعترف بقيمة الإنسان وكرامته.

التوصيات

أولاً: أوصي المشرع العراقي بتبني مصطلح "ذوي الهمم" بدلاً من مصطلح "ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة" فلا شك أن مصطلح ذوي الهمم يحمل دلالات إيجابية تدل على العزيمة والإصرار والتحدي، مما يساهم في رفع معنويات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، كما يساهم هذا المصطلح في تغيير النظرة المجتمعية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، من كونهم أعباء على المجتمع إلى كونهم أفراد منتجون ومساهمون. ويركز المصطلح على قدرات الأشخاص وإمكاناتهم، بدلاً من التركيز على إعاقتهم، مما يعزز ثقتهم بأنفسهم ويحفزهم على تحقيق أهدافهم. كما يتماشى هذا المصطلح مع الاتجاهات العالمية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تركز على وتمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع، ويعكس الاعتراف بحقوقهم وكرامتهم، ويشجع على دمجهم في المجتمع. ومع ذلك، فإن تغيير المصطلح وحده لا يكفي، بل يجب أن يتبعه جهود حقيقية لتنفيذ التشريعات التي تكفل حقوقهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم.

ثانياً: أوصي الحكومة العراقية بتخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تستهدف ذوي الهمم، وتوفير الخدمات اللازمة لهم.

ثالثاً: يجب على وسائل الإعلام العمل على تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الهمم في صياغة السياسات وتقييمها، ونشر الوعي بحقوق ذوي الهمم وتغيير

النظرة المجتمعية إليهم، وأهمية تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتبادل الخبرات وتطوير البرامج.

رابعاً: يجب العمل علي تطوير البنية التحتية اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الهمم إلى الخدمات والمرافق العامة، مثل المباني والمواصلات، وكذلك تطوير الكوادر البشرية بتوفير برامج تدريبية متخصصة للعاملين في المجالات المختلفة (الصحة، التعليم، الخدمات الاجتماعية) للتعامل مع الأشخاص ذوي الهمم.

خامساً: يجب تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي وتطبيقه في مجالات التوظيف والتعليم، لتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الهمم في مختلف القطاعات. والعمل على توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الهمم بلغات سهلة وبأشكال مختلفة (مسموعة، مرئية، بلغة برايل).

سادساً: دعم البحث العلمي وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الإعاقة لتطوير حلول مبتكرة، وتطوير أنظمة معلومات متكاملة لجمع البيانات والمعلومات حول الأشخاص ذوي الهمم وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للسياسات والبرامج المتعلقة بهم.

قائمة المراجع

1. إبراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2021.
2. أحمد بشارة موسى، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، ع6، 2018.
3. أشرف جودة محمد محمود مريكب: الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع39، الإصدار4، ديسمبر، 2023.
4. التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل والتشريعات الوطنية، مجلة العدل، وزارة العدل - المكتب الفني، السودان، س12، ع31، ديسمبر 2010.
5. ايمن محمد علي، توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي بولاية الخرطوم بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم التربوية والنفسية مج 4، ع41، المركز القومي للبحوث غزة، فلسطين، نوفمبر 2020.

6. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، الطبعة الأولى، 1436هـ /2015م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية.

7. حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، مج 9، ع1، 2017، العراق.

8. رفيق حامد زيد الشمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقًا لأحكام القانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2019.

9. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

10. طارق عبد الرؤوف عامر، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

11. عبد العزيز سعد ربيع، التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، س36، ع2 يوليو 2024.

12. قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، لوقائع العراقية، العدد 4295، الصادر في 28 /10/ 2013.

13. القانون رقم (11) لسنة 2024 قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 منشور بالوقائع العراقية، العدد 4778، الصادر في 3 / 6 / 2024.

14. محمد أمزيان، تشغيل الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون والواقع، مجلة المنبر القانوني، العدد 7،8، المغرب أبريل 2015.

15. محمد حسنى أحمد أبو ملحم، سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2010.

16. محمد كامل منصور مفتاح، الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المسؤولة عن حمايتها في النظامين المصري والسعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، س34، ع1، يناير /كانون الثاني 2022.

17. يوسف فريد القريوطي، المدخل إلى التربية الخاصة، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.

18. الدستور العراقي لسنة 2005.

19. القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009.

20. الدستور المصري لسنة 2014.

21. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاح عبر

https://social.desa.un.org/issues/disability

1.